

تعليق على حكم المحكمة العليا

في الطعن الجنائي رقم 151 / 44 ق



الدكتور محمد الرازقي

جامعة الفاتح

يشير موضوع القتل الخطأ في القانون الليبي إشكاليات عدة ، ونحن نعتقد أنه آن الأوان لكي تطرح للنقاش علناً نخلص في نهاية الأمر إلى محاولة حسمها أو على الأقل تقريب وجهات النظر بين الفقه والقضاء . لأننا نلاحظ أن الهوة تزداد اتساعاً يوماً بعد يوم بين ما هو أكاديمي نظري وما هو واقعي عملي .

ونحن هنا لا نشير صراعاً وهمياً ، ولكن في كثير من المواطن نلاحظ أن القواعد القانونية لا تجد لها صدى بين جدران المحاكم وهذا راجع - فيما نعتقد إلى أن بعض النصوص القانونية ، تصدر بدون أن يسبقها نقاش موضوعي حر وهي مشاريع قوانين .

وهكذا حينما يأتي دور التطبيق ننتبين أوجه القصور فيها والتناقضات الأمر الذي يقتضي من المشرع ، في غالب الأحوال إلى التدخل وتعديل هذه النصوص وفق ما يظهر من أوجه هذا القصور .

والأمر الذي دعانا إلى إثارة هذا الموضوع في حقيقة الأمر ، هو الحكم الصادر عن المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة بجلسة 30 / 4 / 2002 ف .

جاء في هذا الحكم : « حيث أن القانون رقم 6 لسنة 1423 م بشأن أحكام القصاص والدية وإن نص على عقوبة جريمة القتل العمد وجريمة القتل الخطأ إلا أنه لم يبين نوع كل منهما حسب أنواع الجرائم المنصوص عليها في المادة 52 وما بعدها من

قانون العقوبات إذ لم يبين إذ لم يبين ما إذا كانت جريمة القتل العمد جنائية أم جنحة وكذلك الحال بالنسبة لجريمة القتل الخطأ. فالمشرع في قانون القصاص والدية المشار إليه وإن قرر الدية عقوبة أصلية لجريمة القتل الخطأ. فقد قرر الدية عقوبة أصلية بدلاً من عقوبة الإعدام في حالة عفو أولياء الدم في جريمة القتل العمد.

وحيث إنه إزاء إغفال المشرع وصف كل من الجريمتين المذكورتين فإنه بإعمال قواعد التفسير يتبين أن إرادة المشرع لم تتجه إلى إجراء تغيير في وصف كل من جريمتي القتل العمد والقتل الخطأ عما كان عليه في قانون العقوبات وإنما أراد في التشريع الجديد تغيير العقوبة فقط مما يعني بقاء وصف كل منهما على ما كان عليه في قانون العقوبات. وبناءً على ذلك يتعين وصف جريمة القتل العمد بأنها جنائية ووصف جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في قانون القصاص والدية بأنها جنحة . . .» .

فالمحكمة العليا محقة في إثارة هذا الموضوع، وإن جاء متأخراً قليلاً، فأغفال القانون رقم 6 لتحديد وصف لهاتين الجريمتين وضع الهيئات القضائية أمام إشكاليات عدة وبخاصة من حيث التكييف.

ثم إن العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون وهي (الدية) ليست من العقوبات التي يعترف بها قانون العقوبات. وحيث أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» فلا معنى لوجود الجريمة بدون النص على عقوبتها، فهذا الحكم، قد يرى فيه البعض أنه حسم الأمر واعتبر القتل الخطأ جريمة من جرائم الجرح لأنه لا معنى لهذا الوصف إلا إذا كان الموصوف جريمة. فالقتل على ذلك جريمة جديدة مستحدثة الأمر الذي استلزم استحداث عقوبة جديدة كذلك لم يعرفها قانوننا الوضعي وهي الدية.

وهذا يصدق أيضاً على القتل العمد، «فالقصاص» لم يكن معروفاً عندنا وكذلك إعطاء ذوي المجني عليه الحق بين هذا القصاص - الإعدام - أو الدية. فهما على ذلك عقوبتان أصليتان عن طريق التبادل: إما هذا أو ذاك.

مع ذلك، لا نريد هنا أن نتعرض لمسألة القتل العمد وعقوبته، ولا مناقشة موضوع في غاية الأهمية والخطورة هنا، ونعني به موضوع الحق في الحياة هل هو حق للفرد أو حق للجماعة لا يجوز التفريط فيه أو التنازل عنه.

نريد هنا فقط مناقشة مسألة القتل الخطأ كما جاء في هذا القانون وتفسير المحكمة العليا له.

نحن نعرف أن القتل الخطأ مكيف جنحة في قانون العقوبات الليبي (مادة 377 ق . ع ل .) وإن وصف بالجناية في بعض الفروض كالقتل خطأ في حوادث المرور وهذه إشكالية ربما رجعنا إليها في مناسبة أخرى .

وجاء القانون رقم 6 واستثنى من أحكام المادة 54 ق . ع . ل حالة القتل الخطأ وألغى المادة 377 فهو وإن كان معاقباً عليه في الأصل بالحبس ، فقد استعيض عن هذه العقوبة بالدية ، أو العفو بدون دية . والمهم في الأمر هنا أن القانون يحيلنا إلى سورة النساء وبالتحديد إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء : 92] .

وهذه الآية ليس فيها ما يشير إلى عقوبات جنائية دنيوية بالمعنى المتعارف عليه بين رجال الفقه والقانون الوضعي .

فحتى العتق ، على فرض وجوده ، فيه معنى التعويض ، وإن كان للغرامة أقرب ، فهي حياة بحياة ، فتحريير العبيد حياة لهم فكأن الفاعل عوض جماعة المسلمين عن فقد مسلم حر بآخر حر فهذه بتلك . . .

أما الدية « فهي تعويض مدني باعتراف المحكمة العليا نفسها في الطعن الجنائي رقم 151 / 44 ق جلسة 14 / 5 / 1997 (غير منشور) . وتتخلص وقائع الحكم المطعون فيه أن والدي المجني عليه قد تقدما لغرفة الاتهام بصحيفة إدعاء بالحق المدني خلاصا فيها إلى طلب الحكم بتوقيع عقوبة الإعدام قصاصاً بحق المتهم ، مع الحكم لهما في مواجهته وفي ماله بالدية ومقدارها مائة وخمسون ألف دينار وهو ما يعادل ثمن مائة ناقة بسعر السوق الحالي . . . وحيث إنه « . . . لا يجوز لأولياء الدم أن يجمعوا بين القصاص والدية في وقت واحد . . . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1423 م تنص على أنه « يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً إذا طلبه أولياء الدم ويسقط القصاص بالعفو ممن له الحق فيه وتكون العقوبة الدية .

ومقتضى هذا النص أنه لايجوز لأولياء المجني عليه أن يطلبوا من المحكمة القصاص من الجاني وإلزامه بالدية في وقت واحد ، وإنما عليهم أن يختاروا بين طلب القصاص وبين الدية . . . » .

فلو كانت « الدية شيء والتعويض المدني شيء آخر لجاز الحكم بالقصاص وهذا التعويض طبقاً للقواعد العامة في الإدعاء بالحقوق المدنية في الدعاوي الجنائية (مادة

224 وما بعدها ق. 1. ج. ل.) .

فإذا كانت «الدية» هي تعويض مدني، فهذا الأخير ليس عقوبة جنائية بأي معنى من المعاني .

قد يقال هي عقوبة مستحدثة : فالمشرع الوضعي له الحق في استحداث الجرائم التي يريد ، واستحداث العقوبات التي يريد كذلك فلا ضير في ذلك . فقد استعار من الشريعة الإسلامية بعض الجرائم بمسمياتها في هذه الشريعة كالشرب والكذب والحرابة وغير ذلك ، واستعار منها كذلك بعض العقوبات كالتعزير والقصاص ، فلا تثريب عليه إذن في أن يستعير عقوبة «الدية» .

ولكن هذا الأمر لا يستقيم ، فالجلد والقصاص عقوبات بدنية لها أصل في قانون العقوبات ، أما الدية كعقوبة جنائية فليس لها أصل في هذا القانون أو حتى في القانون المقارن ولكنها فكرة مدنية تطبق حيالها أحكام القانون المدني .

ثم إن العقوبة الجنائية تكمن وظيفتها وفقاً لما هو مستقر بين الفلاسفة وفقهاء القانون في الردع والتخويف وهو ما لا يصدق على فكرة الدية . «فهي تدفع للمتضرر من الجريمة وليس لخزينة المحكمة» كما هو الشأن في العقوبات المالية «الغرامات» .

هذا أولاً ، وثانياً فالعقوبة حتى تكون رادعة لا بد أن تكون محققة التطبيق ، ولكن الدية هي دائماً أمر مشكوك فيه لأن لأولياء الدم الحق في العفو عنها . وإذا كان الأمر كذلك فالدية (أو التعويض المدني) لا يحمي حقاً عاماً بل خاصاً فالفرق بينهما كالفرق بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الأولى ملك للمجتمع والأخرى ملك لصاحبها له أن يرفعها وله أن لا يرفعها وله الحق كذلك في التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى (مادة 232 ق. 1. ج. ل.) .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن قانون العقوبات الوضعي الليبي لا يعاقب على القتل الخطأ ، بمعنى أن القتل الخطأ غير مجرم .

فلا معنى للجريمة إلا إذا كان هناك عقاب ، فحيث لا عقاب لا جريمة وهذا تحصيل حاصل فليس مهماً أن يصنف فعل ما بأنه جريمة ، بل المهم هو محتوى هذا التجريم وذاك العقاب . فالقانون رقم 6 يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية - أو هكذا يبدو - والشريعة الإسلامية التي يستمد قانوننا الوضعي أحكامه منها تقرر العقاب في الجرائم العمدية فقط : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126] ﴿وَالسِّنَّ

بِالْيَسَنِ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ ﴿المائدة: 45﴾.

فالعقوبة مقررة فقط عن الجرائم العمدية ، أما الخطأ فلا عقاب عليه .

فالحكمة العليا في هذا الحكم ، أثارت المشكلة ولكن لم تعمل على حلها ، أثارت المشكلة وحق لها أن تثيرها من حيث إنه في التطبيق العملي يجد رجال القضاء ما يستندون عليه في التكييف القانوني لهذا النوع من الأفعال وبخاصة فيما يتعلق بالاختصاص ولكن هذا التكييف لا يفيد في شيء : فقد عرفنا أن القتل الخطأ جنحة - نعم ، ولكن ماذا بعد ! .

فالنيابة العامة سوف تحيل هذه القضايا إلى محكمة الجنح والمخالفات أي إلى المحكمة الجزئية المختصة بالنظر في هذه القضايا . وحيث إن النيابة العامة هي المختصة برفع ومباشرة الدعوى الجنائية فهي حينما تحيل قضية ما إلى المحكمة المختصة ولم تأمر بحفظها ، فهذا معناه أنها تطلب بتوقيع العقوبة المنصوص عليها في القانون على هذه الجريمة .

ولكن السؤال هو أين هي هذه العقوبة عند الإدانة ؟ سوف يقال لنا حتماً إنها «الدية» ولكن ذلك مردود عليه بما قدمنا ، ولأن العقوبة المدعى بها هنا ليست من حق المجتمع في تطبيقها ، بل من حق المتضرر من الجريمة فله الحق وحده في المطالبة بها أو التنازل عنها ، فهذه الدعوى (المدنية) لا تدخل إذن في اختصاصات النيابة العامة ، بل المدعي بالحق المدني ، وإذا لم يكن في الأمر جريمة جنائية ، فالمحاكم المختصة بالنظر في التعويض هي المحاكم المدنية وحدها .

ولا يمكن أن يعترض علينا معترض هنا بالقول إن هذه الجرائم تعامل معاملة الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى العمومية فيها على شكوى الطرف المتضرر ، فإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن للنيابة العامة رفعها إلا إذا اشتكى صاحب الشأن ، ولكن الخصم لا يسلم بذلك فلا تقاس هذه على تلك .

ولكن لماذا لا تعاقب الشريعة الإسلامية بعقوبات دنيوية على القتل الخطأ وفق فهمنا لأحكام هذه الشريعة ؟ .

نحن نعتقد أن الشريعة الإسلامية لا تعاقب في الدنيا على الجرائم إلا تلك التي تمثل عداء للدين ، أي الجناة الذين يرتكبون جرائم عمدية (العصاة) وهم أولئك الذين تتجه إرادتهم إلى مخالفة أحكام الشرع مخالفة صريحة فهم الذين يعصون الله ما أمرهم

- أو ما نهاهم عنه - ومن هنا جاءت فكرة المعصية .

فالمعصية أو العصاة هي التي تترجم هذا العداء أو العداوة لأحكام الشرع ،
فالعصاة وحدهم من يستحق العقاب .

أما الذين يرتكبون « جرائم خطيئة » فلديهم بلا شك إهمال وطيش ورعونة وعدم احتياط . الخ ولكن بسبب هذا الإهمال والطيش وأخوات هذه المفردات ، لا يرتكب صاحبه معصية فلا يمثل عداء للقيم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، ولكنها سيئة تمحى بالتفكير عنها ولا بد أن تكون هذه « السيئة » جاءت من إساءة استعمال الحقوق : كإساءة استعمال مالك بنديقية الصيد مثلاً فانطلقت منها رصاصة أصابت أحد المتواجدين معه خطأ ، ومن أساء استعمال قيادة مركبته الآلية فأصاب أحد المارة خطأ فقتله ، والذي أساء بناء جدار له فوق على جار له فقتله . وقس على ذلك بقية الإساءات من هذا النوع وحجتنا فيما نقول ثقلية وعقلية .

أما التي هي من النقل فالقانون رقم (6) نفسه يهتدي بأحكام شرعية المجتمع - القرآن الكريم (انظر ديباجة هذا القانون) والقرآن الكريم يقول في آية النساء هذه بالذات ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ [النساء: 92] .

فالذي يتعلق به التحليل والتحريم هو القتل العمد ، أما الخطأ فلا ، لأن النتيجة لا تحدث بإدارة الفاعل ولكن رغماً عنه ، وإذا كان الأمر كذلك فلا تتصور أن يقال له : لا تقتل خطأ فالنهي هنا لا يمكن أن يكون له محل .

هذا أولاً ، وثانياً فإن في القتل الخطأ عتق أو صيام وهما كفارة القتل الخطأ ، والكفارة تعني مظهراً من مظاهر التوبة والندم ، والتوبة والندم من عمل القلوب التي في الصدور لا من عمل الجوارح ، وما يختلج في السرائر لا يعلمه إلا خالقها وخالق هذه الشريعة التي تهتدي بها قوانيننا الوضعية لكمالها .

ونحن لسنا بدعاً في ذلك فالفقهاء المسلمون اختلفوا في القتل الخطأ فلا يوصف عند بعضهم بتحريم ولا إباحة كفعل فاقد الأهلية ، لكن فوات النفس المعصومة محرم شرعاً ، لذلك فيه الكفارة ، وقال بعضهم ، الخطأ محرم ولا إثم فيه ، وقيل ليس بمحرم لأن المحرم ما أثم فاعله وهذا لا أثم فيه (1) .

(1) انظر د . عبد المجيد الديباني : التشريع الجنائي الإسلامي المقارن - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان -

أما دليل العقل ، فكما أشرنا سابقاً ، العقوبات عن الجرائم العمدية مقررة للردع والتخويف : قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ وهو أبلغ من قول العرب قبل نزول هذا القرآن «القتل أنفى للقتل» .

ووجه الاستدلال هنا أن الذي يرتدع هي الروح الآثمة التي أفرزت إرادة الشر والعدوان ، وهذا النزوع يترجم إلى الخارج عن طريق إرادة الفعل المجرم ، والتهديد بالعقوبة يصد ويمنع التفكير الآثم من أن يتفاعل في الخارج⁽¹⁾. ولكن في الجرائم الخطيئة ، العقوبة لا تردع شيئاً لأن النتيجة «القتل الخطأ» لم تكن وليدة هذه الروح الشريرة الآثمة وإذا فقدت العقوبة وظيفتها فهي نوع من الغلو في الظلم والعدوان .

فهذا القتل الخطأ « لا يمثل ضرراً عاماً أو اعتداء على قيمة عامة واجب لها الاحترام فالفاعل بهذا التصرف الخاطيء لم يعلن العداوة ومن ثم ليس لديه للمجتمع دين ينبغي تسديده ، والدائن الحقيقي في هذه العملية « هو المتضرر مباشرة فقط وهذا هو التعويض المدني بعينه أو الدية . وهي واجبة على المدين قطعاً دفعها ، ولكن هل من الواجب على الدائن قبولها ، وهل على المدعى بالحق المدني قبول التعويض ؟ ! .

وبعد :

فقد عرفنا أن المحكمة العليا قد تعسفت في تفسيرها وتأويلها محاولة أن تستفيد من مفردات القانون الوضعي لتحل المشاكل العالقة أمام الهيئات القضائية حينما استعارات وصف الجنحة لتضيفه على القتل خطأ ، وبقي أن نعرف كيف تستطيع أن تستعير الموصوف وهو الجريمة وإلا يبقى هذا الوصف معلقاً في الهواء بدون محل يقع عليه وهذه هي ... المشكلة ! .

1428 م . ص 240 .

(1) انظر د . محمد الرازقي محاضرات في القانون الجنائي - القسم العام - دار الكتاب الجديد - 1999 - ص 276 وما بعدها .